

الوزن : ٤٣ جرام :
والفرق المسموح به في الوزن هو أربعون في الألف من وزن القطعة
بالزيادة أو النقص .
القطر : ٢١ ملليمترًا .

نقش الوجه : شعار جمهورية مصر العربية .
نقش الظاهر : جمهورية مصر العربية — الفئة عشرة ملليمات —
التاريخي المصري والميلادي .

(ب) العملة فئة ائمدة المليات :

التركيب الكيميائي : ٩٢٪ نحاس و ٨٪ ألومنيوم .
والفرق المسموح به في التركيب الكيميائي هو اثنان في المائة بالزيادة
أو النقص .
الوزن : ٢ جرام .
والفرق المسموح به في الوزن هو أربعون في الألف من وزن القطعة
بالزيادة أو النقص .
القطر : ١٨ ملليمترًا .

نقش الوجه : شعار جمهورية مصر العربية .
نقش الظاهر : جمهورية مصر العربية — الفئة خمسة ملليمات —
التاريخي المصري والميلادي .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به
من تاريخ نشره .

يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها
صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ ربيع الآخر ١٣٩٣ (١٢ مايو ١٩٧٣)
أنور السادات

قانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٣

تعديل بعض أحكام القرار بقانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٦
 بشأن حظر دخول الدوائر الجمركية بالموانئ والمطارات

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة الرابعة من القرار بقانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٦، بشأن حظر دخول الدوائر الجمركية بالموانئ والمطارات ،
النص الآتي :

“مادة ٤ — كل من يخالف المطر المنصوص عليه في المادة الأولى
من هذا القانون ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة شهور ،

قانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٣

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٤٦
الخاص بدمج المصوغات

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة (١١) من القانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٤٦
الخاص بدمج المصوغات ، النص الآتي :

“مادة ١١ — يكون رسم الدفعية عشرين مليما عن كل جرام في المشغولات
الذهبية وخمسة ملليمات عن كل جرام في المشغولات الفضية ، وخمسين مليما
عن كل جرام في المشغولات الذهبية المركب عليها معادن ثمينة أخرى .
ولا يجوز أن يقل الرسم عن مائة وعشرين مليما للمشغولات الذهبية
وخمسين مليما للمشغولات الفضية ، ومائتي مليم للمشغولات الذهبية المركب
عليها معادن ثمينة أخرى وفي حساب الرسم تعتبر كسور الجرام جراماً” .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من تاريخ
نشره .

يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها
صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ ربيع الآخر ١٣٩٣ (١٢ مايو ١٩٧٣)
أنور السادات

قانون رقم ٢١ لسنة ١٩٧٣

في شأن تغير عيار وزن ومواصفات سبيكة العملات المعدنية
من فئي العشرة والخمسة المليمات

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يحدد عيار وزن ومواصفات سبيكة العملات المعدنية
من فئي العشرة والخمسة المليمات على النحو التالي :

(أ) العملة فئة العشرة ملليمات :

التركيب الكيميائي : ٩٢٪ نحاس و ٨٪ ألومنيوم .

والفرق المسموح به في التركيب الكيميائي هو اثنان في المائة بالزيادة
أو النقص .